جمهورية العراق
ديوان الوقف الشيعي

ردمد
٢٢٢٧-٠٣٤٥
ردمد الالكتروني
٢٣١١-٩١٥٢

ملف العدد
المنبر الحسيني
باب وصال بالنبي ﷺ والآل عليهم السلام

العميد

مجلة فصلية محكمة
تعنى بالأبحاث والدراسات الإنسانية

السنة السادسة . المجلد السادس العدد الحادي والعشرون
جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ . آذار ٢٠١٧م

جمهورية العراق
ديوان الوقف الشيعي

العميد

مجلة فصلية محكمة

تعنى بالأبحاث والدراسات الإنسانية

تصدر عن

العتبة العباسية المقدسة

مركز العميد الدولي للبحوث والدراسات

مجازة من

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة السادسة . المجلد السادس العدد الحادي والعشرون

جمادى الآخرة ١٤٣٨ هـ . آذار ٢٠١٧ م

الترقيم الدولي

ردمد: Print ISSN: 2227–0345

ردمد الألكتروني: Online ISSN: 2311 - 9152

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ١٦٧٣ لسنة ٢٠١٢م

كربلاء المقدسة ـ جمهورية العراق

Tel: +964 032 310059 **Mobile:** +964 771 948 7257

http: //alameed.alkafeel.net

Email: alameed@alkafeel.net

سورة المجادلة / الآية (١١)

العتبة العباسية المقدسة. مركز العميد الدولي للبحوث والدراسات.
العميد : مجلة فصلية محكمة تعنى بالابحاث والدراسات الانسانية / تصدر عن العتبة العباسية المقدسة مركز العميد الدولي للبحوث والدراسات.ـ كربلاء، العراق : العتبة العباسية المقدسة، مركز العميد الدولي للبحوث والدراسات، 1438 هـ. = 2017-
مجلد : جداول، صور ؛ 24 سم
فصلية.-السنة السادسة، المجلد السادس، العدد الحادي والعشرين (آذار 2017)-
ردمد : 2227-0345
المصادر.
النص باللغتين العربية والانجليزية.

1. الانسانيات--دوريات. 2. الخطب الدينية الإسلامية (الشيعة)--دوريات. 3. التأمين (فقه جعفري)--دوريات. 4. الدرة، محمد، 1988-2000--شعر--دوريات. 5. الكسندر الاول، ملك يوغوسلافيا، 1888-1934--نقد وتفسير--دوريات. الف. العنوان.

AS589.A1 A8365 2017 VOL. 6 NO. 21
مركز الفهرسة وتنظم المعلومات

المُشرف العام

السّيد أحمَد الصّافي

رئيس التحرير

السَّيد ليْث الموسَوى

رَئيس قسْم الشؤوُن الفكريَّة والثقافيَّة

الهَيْأة الإسْتِشارِيَّة

أ.د. طارق عبد عون الجنابي . كلية التربية . الجامعة المستنصرية

أ.د. رياض طارق العميدي . كلية التربية للعلوم الإنسانية . جامعة بابل

أ.د. كريم حسين ناصح . كلية التربية للبنات . جامعة بغداد

أ. د. تقي بن عبد الرضا العبد واني . كلية الخليج . سلطنة عمان

أ. د. غلام نبيل خاكي . جامعة كشمير . مركز دراسات آسيا الوسطى

أ.د. عباس رشيد الدده . كلية التربية للعلوم الإنسانية . جامعة بابل

أ. د. سَرحان جَفات سَلمانْ . كليَّة التربيَة . جامعَة القادسِيَّة

أ. د. مشتاق عباس معن . كلية التربية . ابن رشد . جامعة بغداد

أ.م.د. علاء جبر الموسوي . كلية الآداب . الجامعة المستنصرية

مدير التحرير

أ. د. شوقي مصطفى الموسوي

(كلية الفنون الجميلة . جامعة بابل)

سكرتير التحرير

رضوان عبد الهادي عبد الخضر السلامي

(م.شعبة الفكر والإبداع)

السكرتير الفني

م. م. ياسين خضير عبيس الجنابي

(ماجستير لغة عربية من جامعة كربلاء)

هيأة التحرير

أ. د. **عادل نذير الحساني** (كلية التربية للعلوم الإنسانية . جامعة كربلاء)

أ. د. **علي كاظم المصلاوي** (كلية التربية للعلوم الإنسانية . جامعة كربلاء)

أ. د. **فؤاد طارق العميدي** (كلية التربية للعلوم الإنسانية . جامعة بابل)

أ. م. د. **عامر راجح نصر** (كلية التربية للعلوم الإنسانية . جامعة بابل)

أ. م. **حيدر غازي الموسوي** (كلية التربية للعلوم الإنسانية . جامعة بابل)

أ. م. د. **أحمد صبيح محسن الكعبي** (كلية التربية . جامعة كربلاء)

أ. م. د. **خميس الصباري** (كلية الآداب والعلوم . جامعة نزوى) سلطنة عمان

أ. م. د . **عَلِيّ حَسَن عَبْد الحُسَين الدّلْفِيّ (جامعة واسط . كلية التربية)**

م. د. **علي يونس الدهش** (جامعة سدني) أستراليا

الإدارة والمالية

عقيل عبدالحسين الياسري

ضياء محمد حسن عودة

الادارة الفنية

زين العابدين عادل محمد صالح

ثائر فائق هادي رضا

الموقع الإلكتروني

ســـــــامر فلاح الصافي

محمد جاسم عبد ابراهيم

تدقيق اللغة العربية

أ. م. د. **شعلان عبدعلي سلطان** (كلية التربية للعلوم الانسانية/ جامعة بابل)

أ. م. د. **علي كاظم علي المدني** (كلية التربية / جامعة القادسية)

تدقيق اللغة الإنكليزية

أ. د. **رياض طارق العميدي** (كلية التربية للعلوم الانسانية/ جامعة بابل)

أ. م. **حيدر غازي الموسوي** (كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة بابل)

التنسيق والمتابعة

أســـــــــامة بدر الجنابي

علي مهدي الصائغ ... محمد خليل الأعرجي

قواعد النشر في المجلة

مثلما يرحّب العميد أبو الفضل العباس عليه السلام بزائريه من أطياف الإنسانية، تُرحّبُ مجلة (العميد) بنشر الأبحاث العلمية الأصيلة، وفقا للشروط الآتية:

١. تنشر المجلة الأبحاث العلمية الأصيلة في مجالات العلوم الإنسانية المتنوّعة التي تلتزم بمنهجية البحث العلمي وخطواته المتعارف عليها عالميا، ومكتوبة بإحدى اللغتين العربية أو الإنكليزية، التي لم يسبق نشرها.

٢. يقدَّم الأصل مطبوعا على ورق (A4) بنسخة واحدة مع قرص مدمج CD بحدود (٥,٠٠٠–١٠,٠٠٠) كلمة، بخط Simpelied Arabic على أن ترقّم الصفحات ترقيما متسلسلا.

٣. تقديم ملخص للبحث باللغة العربية، وآخر باللغة الإنكليزية، كلّ في حدود صفحة مستقلة على أن يحتوي ذلك عنوان البحث، ويكون الملخّص بحدود (٣٥٠) كلمة، على أن يحوي البحث على الكلمات المفتاحية.

٤. أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على اسم الباحث وعنوانه، جهة العمل (باللغتين العربية والإنكليزية) ورقم الهاتف والبريد الألكتروني، مع مراعاة عدم ذكر اسم الباحث في صلب البحث، أو أية إشارة إلى ذلك.

٥. يُشار إلى المصادر جميعها بأرقام الهوامش التي تنشر في أواخر البحث، وتراعى الأصول العلمية المتعارفة في التوثيق والإشارة بأن تتضمّن: اسم الكتاب ورقم الصفحة.

٦. يزوَّد البحث بقائمة المصادر منفصلة عن الهوامش، وفي حالة وجود مصادر أجنبية تضاف قائمة بها منفصلة عن قائمة المصادر العربية، ويراعى في إعدادها الترتيب الألفبائي لأسماء الكتب أو الأبحاث في المجلات، أو أسماء المؤلفين.

٧. تطبع الجداول والصور واللوحات على أوراق مستقلة، ويُشار في أسفل الشكل إلى مصدره، أو مصادره، مع تحديد أماكن ظهورها في المتن.

٨. إرفاق نسخة من السيرة العلمية إذا كان الباحث يتعاون مع المجلة للمرة الأولى، وعليه أن يُشير فيما إذا كان البحث قد قدّم إلى مؤتمر أو ندوة، وأنه لم ينشر ضمن أعمالهما، كما يُشار إلى اسم أية جهة علمية، أو غير علمية قامت بتمويل البحث، أو المساعدة في إعداده.

٩. أن لا يكون البحث قد نشر سابقاً، وليس مقدما إلى أية وسيلة نشر أخرى، وعلى ا لباحث تقديم تعهّد مستقلّ بذلك.

١٠. تعبر جميع الأفكار المنشورة في المجلة عن آراء كاتبيها، ولا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر جهة الإصدار، ويخضع ترتيب الأبحاث المنشورة لموجبات فنية.

١١. تخضع الأبحاث المستلمة لبرنامج الإستلال العلمي Turnitin.

١٢. تخضع الأبحاث لتقويم سرّي لبيان صلاحيّتها للنشر، ولا تعاد البحوث إلى أصحابها سواء أقبِلت للنشر أم لم تقبل، وعلى وفق الآلية الآتية:

أ) يبلّغ الباحث بتسلّم المادة المرسَلة للنشر خلال مدّة أقصاها أسبوعان من تاريخ التسلّم.

ب) يخطر أصحاب الأبحاث المقبولة للنشر موافقة هيأة التحرير على نشرها وموعد نشرها المتوقّع.

ج) الأبحاث التي يرى المقوّمون وجوب إجراء تعديلات أو إضافات عليها قبل نشرها تعاد إلى أصحابها، مع الملاحظات المحددة، كي يعملوا على إعدادها نهائيا للنشر.

د) الأبحاث المرفوضة يبلّغ أصحابها من دون ضرورة إبداء أسباب الرفض.

هـ) يمنح كل باحث نسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه بحثه.

١٣. يراعى في أسبقية النشر:

أ) الأبحاث المشاركة في المؤتمرات التي تقيمها جهة الإصدار.

ب) تاريخ تسلم رئيس التحرير للبحث.

ج) تاريخ تقديم الأبحاث التي يتم تعديلها.

د) تنويع مجالات الأبحاث كلما أمكن ذلك.

١٤. لا يجوز للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد عرضه على هيأة التحرير، إلا لأسباب تقتنع بها هيأة التحرير، على أن يكون خلال مدة أسبوعين من تاريخ تسلّم بحثه.

١٥. يحق للمجلة ترجمة البحوث المنشورة في أعداد المجلة الى اللغات الأخرى، من غير الرجوع الى الباحث.

١٦. ترسل البحوث على الموقع الالكتروني لمجلة العميد المحكمة alameed.alkafeel.net من خلال ملئ إستمارة إرسال البحوث، أو تُسلم مباشرةً الى مقر المجلة على العنوان الآتي: العراق، كربلاء المقدسة، حي الحسين عليه السلام، مجمع الكفيل الثقافي.

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq
Ministry Of Higher Education & Scientific Research
Research and Development

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No :
Date:

العدد: ب ت ع/ ٢١٤٤
التاريخ: ١٢/ ٧/ ٢٠١٢

العتبة العباسية المقدسة / قسم الشؤون الفكرية والثقافية

م/ مجلة العميد

تحيـــــــة طيبـــــــة...

اشارة الى رسالتكم الالكترونية الواردة بتاريخ ٢٠١٢/٣/١١ و بكتابنا المرقم ب ت /٤/ ١٢٢٣١ في ٢٠١٢/١٢/٢٠ ، ونظرا لحصول مجلتكم (مجلة العميد) على الترقيم الدولي (ISSN) الخاص بها ، نقسر إعتماد المجلة اعلاه لاغراض الترقية العلمية .

...مع التقديـــــــــر

أ.م.د محمد عبد عطية السراج
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٢/٣/١٢

نسخة منه الى :
- البحث والتطوير/ قسم الشؤون العلمية
- الصادرة

Email scientificdepa@rddiraq.com (الموقع الالكتروني للدائرة) www.rddiraq.com

الهاتف / ٦٥٠ داخلي ٢/٣١٥

Tel.: 7194066

بسم الله الرحمن الرحيم

... كلمة العدد ...

الحمد لله على ما أنعم، وله الشكر على ما ألهم، والثناء بما قدم، من عموم نعم ابتداها، وسبوغ آلاء أسداها، وتمام منن أولاها، وأشهد أن لا اله إلا الله، وحده لا شريك له، وأنّ سيدنا محمدًا عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الطاهرين وأصحابه المنتجبين. أما بعد ...

فها نحن نلتقي والقرّاء الكرام في اطلالة جديدة من مجلة العميد الغرّاء وفي عددها الحادي والعشرين الذي نأمل أنْ يحقق الهدف الذي ترجوه الهيئتان الاستشارية والتحريرية وتطمحان اليه تحقيقا للرقي العلمي والبحثي والوصول الى اسمى مراتب التميّز والجودة في خدمة المجتمع، وقد اشتمل عددنا هذا على باقة معرفية من الابحاث التي تنوعت في مادتها العلمية بين اللغوية والاجتماعية والدينية والتأريخية والنفسية فضلا عن ملفه الذي وسِمَ بـ (**المنبرُ الحسينيُّ بابُ وصال بالنبيّ ﷺ والأل** عليهم السلام) لما للمنبر الحسيني من دور مهم في نشر ثقافة أهل البيت عليهم السلام. فضلا عن التحديات التي تواجهه سواء أكانت الفكرية ام الاعلامية الأمر الذي أوجب الحاجة الماسة لخطاب حسيني يستلهم كل معاني الفضيلة والاعتدال والتسامح. نأمل أنْ يجد القرّاء الأعزاء في هذا العدد فائدة ومتعة معرفية وندعوهم الى المشاركة في اعداد المجلة وملفاتها القادمة... والله ولي التوفيق.

٢١	التطورالتاريخي للمنبر الحسينيّ من التأسيس وحتى سقوط الدولة العباسية سنة ٦٥٦هـ . ١٢٥٨م	**أ.د حسين علي الشرهاني** **م.م كوكب حسين الهلالي** جامعة ذي قار . كلية التربية للعلوم الإنسانية . قسم التاريخ.
٥٧	الاسس المعرفية لخطيب المنبر الحسيني	**م. د. صلاح نصر الحسيني الاعرجي** الكلية التربوية المفتوحة . فرع النجف قسم التربية الاسلامية
٩١	دور المنبر الحسيني في تعزيز الوعي الديني و الاجتماعي	**م. د. خمائل شاكر غانم** جامعة بغداد. مركز احياء التراث العلمي العربي قسم العلوم الانسانية
١١٥	عوامل التكافل الإجتماعي على ضوء تفسيري الميزان وفي ظلال القرآن	**أ.د. عبد الكريم فخر الدين الحيدري** جامعة المصطفى العالمية . كلية بنت الهدى . قسم علوم القرآن. **الباحثة: ساجدة محمد علي الحائري** ماجستير علوم القرآن . كلية بنت الهدى . جامعة المصطفى العالمية.
١٥٧	تأصيل المنهج اللغوي في تفسير أئمة أهل البيت (عليهم السلام) للقرآن الكريم	**م. د. زهراء نور الدين قاسم الخزعلي** جامعة بغداد . كلية الاداب . قسم اللغة العربية
١٩٩	القناع في ديوان الشهيد محمد الدرة	**م. د. عبد المنعم جبار عبيد الشويلي** جامعة بغداد . كلية التربية (ابن رشد) . قسم اللغة العربية

٢٣٩	الألفاظ الدالة على أحكام الصيام في القرآن الكريم ومأثور الحديث قرآءةٌ فقهيةٌ في ضوء المبنى الصرفي	م. د. **ناصر هادي ناصر الحلو** المديرية العامة للتربية في النجف الاشرف . قسم الاشراف الاختصاصي.
٢٦٥	الملك الإسكندر الاول وسياسته الداخلية في يوغسلافيا حتى عام ١٩٣٤	م. م. **فاطمة عبد الجليل ياسر** جامعة ذي قار . كلية التربية للعلوم الانسانية . قسم التاريخ.
٣١١	مستويات الاحساس بالسعادة النفسية لدى طلبة كلية التربية للعلوم الصوفة في جامعة كربلاء	م. م. **احسان خضير كاظم الطالقاني** جامعة كربلاء . كلية التربية للعلوم الصرفة . قسم الرياضيات.
٣٦٧	الاغتراب النفسي لدى طلبة معهد اعداد المعلمين	م. م. **جعفر صادق عبيد العامري** مديرية تربية بابل . الكلية التربوية المفتوحة . قسم الارشاد النفسي.
19	A Pragma-Rhetoric Analysis of Some Imam Ali's Moral Teachings Speeches	**Asst. Prof. Rufaidah Kamal Abdulmajeed** College of Education For Women English Department University of Baghdad

المِنبَرُ الحُسَينِيُّ
بابُ وصالٍ بالنَّبيِّ وآلِهِ عليهم السلام

عَوامِلُ التَّكافُلِ الاجتماعيِّ على ضَوءِ تفسيرَيِّ
المِيزان وفي ظِلالِ القرآن

Factors of Social Responsibility in Light of Al-Meezan and the Glorious Quran

أ. د. عَبدُ الكريمِ فخرِ الدِّينِ راضي الحيدَريّ

البَاحِثَة سَاجدَة محمد علي الحَائريّ

Prof. Dr. Abidalkareem F. Al-Haidari

Sajeda Mohammed Ali Al-Haari

عوامل التكافل الإجتماعي
على ضوء تفسيري
الميزان و في ظلال القرآن

Factors of Social Responsibility
in Light of Al-Meezan
and the Glorious Quran

أ. د. عبد الكريم فخر الدين راضي الحيدري

جامعة المصطفى العالمية . كلية بنت الهدى

قسم علوم القران . إيران

الباحثة: ساجدة محمد علي الحائري

ماجستير علوم القران من كلية بنت الهدى

جامعة المصطفى العالمية . إيران

Proff. Dr. Abdelkareem F. R. AL-Haydari
Sajida M. A. AL-Haeiri
Department of Quranic Sciences
Bint Al-Huda College
International Al-Mustafa University . Iran
sajdehhaery@yahoo.com

تاريخ التسليم: ١٥ / ٤ / ٢٠١٧

تاريخ القبول: ٣٠ / ٥ / ٢٠١٧

خضع البحث لبرنامج الاستلال العلمي

Turnitin - passed research

ملخص البحث

تكمن اهمية البحث في موضوع التكافل الاجتماعي في أنه يعالج مشكلة اجتماعية مهمة يعيشها العالم الاسلامي اليوم لاسيما العراق، و هي مشكلة الفقر، والمفهوم يدعو الى تساند افراد المجتمع بعضهم مع بعض في ابداء يد العون والمساعدة والمساندة ليعيش الافراد في كفالة الجماعة كما تكون الجماعة متلاقية في مصالح الآحاد و دفع الضرر عنهم.

وتضمن البحث في التعريف بالعلامة الطباطبائي وسيد قطب ومن ثم التعرض لمفهوم التكافل في اللغة والاصطلاح مرورا بالمبحث الاول الموسوم بـ (عوامل التكافل الاجتماعي ذات البعد الديني)، بينما المبحث الثاني تضمن (عوامل التكافل الاجتماعي ذات البعد الاجتماعي) وصولا الى بعض النتائج والمقترحات.

ABSTRACT

The importance of the current locus, the social solidarity, lies in the circumstances the Islamic world suffers from and the Iraq as an epitome; the poverty problem calls all the efforts to find a remedy for such a locus; the society as the main cell is much meant to find procedures and solutions to live in cooperation and peace. The study ,here, delves into the life of the scientist Al-Tabtabaei and Seid Qatab, the concept of responsibility and the social responsibility factors in light of religion, the results and some recommendations.

... المقدمة ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق محمد واله الطيبين الطاهرين... اما بعد؛

تكمن اهمية البحث في موضوع التكافل الاجتماعي في أنه يعالج مشكلة اجتماعية مهمة يعيشها العالم الاسلامي اليوم لاسيما العراق، وهي مشكلة الفقر والمفهوم يدعوالى تساند افراد المجتمع بعضهم مع بعض في ابداء يد العون والمساعدة والمساندة ليعيش الافراد في كفالة الجماعة كما تكون الجماعة متلاقية في مصالح الآحاد ودفع الضرر عنهم.

وقد وقع مبدأ التكافل الإجتماعي من ضمن اهتمامات القرآن الكريم،إذ رسم المعالم الأساسية له ووضع العوامل المساعدة لإيجاده وتحققه، كتشريع قانون النفقة وقانون الإرث والقروض الحسنة والأنفال وتشريع الضرائب المالية كالخمس والزكاة والكفارات والنذور وغيرها التي تصب كلها في خدمة مشروع التكافل الإجتماعي، وقد خصصت البحث في دراسة هذه العوامل بعد أن استجليت وجهة نظر كل من المفسرين **السيد الطباطبائي** و**سيد قطب** في ذلك، لإعطاء البحث صبغة جديدة في المقارنة بين مفسرين مختلفين في الإتجاه،وقد تبين لي من البحث أن لافرق بينهما في تشخيص هذه العوامل وتأثيرها على مبدأ التكافل الإجتماعي.

وقد قسم البحث على تمهيد ومبحثين؛ عرضت في التمهيد الى التعريف بحياة **السيد الطباطبائي** وال**سيد قطب**، وتعريف التكافل في اللغة والاصطلاح، اما المبحث الاول فقد تكفل بالحديث عن عوامل التكافل الإجتماعي ذات البعد الديني، والمبحث الثاني عن عوامل التكافل الإجتماعي ذات البعدالاجتماعي ثم خاتمة بنتائج البحث واهم المصادر والمراجع.

... التمهيد ...

أولاً: التعريف بالعلامة الطباطبائي وسيد قطب

السيد محمد حسين: المعروف بالعلامة الطباطبائي (١٣٢١-١٤٠٢ هـ . ق) من ابرز فلاسفة الشيعة وعرفائهم ومفكريهم في القرن العشرين[١]، اشتهر بتفسيره المعروف بالميزان في تفسير القران[٢]، وهوتفسير جامع حافل بمباحث نظرية تحليلية ذات صبغة فلسفية في الاغلب، جمع فيه المؤلف الى جانب الانماط التفسيرية السائدة، امورا مما اثارته النهضة الحديثة في التفسير، فقد تصدى لما يثيره اعداء الاسلام من شبهات، ومما يضللون به من تشويه للمفاهيم الاسلامية، بروح اجتماعية واعية، على اساس من القران الكريم.

اما **سيد قطب**: فهو سيد قطب ابراهيم حسين الشاذلي ولد عام ١٩٠٦م، اديب ومفكر اسلامي مصري مضت حياته العلمية في مرحلتين، مرحلة النشاط الادبي كتب فيها الشعر والعديد من المقالات الادبية والنقدية، تميز بالجمع بين الاصالة والمعاصرة، اما مرحلة النشاط الاسلامي، فقد جمعت بين العمل الاسلامي إذ كان ينتمي لحركة الاخوان المسلمين، والكتابة الاسلامية وفيها نشر تفسيره المعروف (في ظلال القرآن) في ثلاثين جزءاً[٣].

ثانيا: مفهوم التكافل في اللغة والاصطلاح

التكافل لغةً: مأخوذة من مادة كفل يكفل وهي بمعنى الضمان والإعالة. وقد جاء فيه «الكفالة: الضمان، تقول تكفلت بكذا وكفلته فلاناً»[٤] وقالوا أيضاً: «الكافل، العائل،كفله يكفله وكفله إياه»[٥]. أما معنى **اجتماعي**: فهونسبة الى اجتماع الناس، ومكان اجتماعهم هوالمجتمع الذي يعيشون فيه[٦].

وقد عرفوا **المجتمع** لغةً بأنه: مشتق من الاجتماع ومعناه الائتلاف وهوعكس الافتراق والاشتقاق. وتعني ايضاً اجتماع الشمل[٧]. وفيه ايضاً: اجتماع وانضمام القوم بعضهم الى بعض[٨].

تعريف المجتمع اصطلاحاً: «فقد عرفهُ البروفسور هوبهوس بأنه: مجموعة من الافراد تقطن على بقعة جغرافية محددة من الناحية السياسية ومعترف بها ولها مجموعة من العادات والتقاليد والمقاييس والقيم والاحكام الاجتماعية والاهداف المشتركة والمتبادلة التي اساسها الدين واللغة والتأريخ والعنصر»[٩].

ومن هذه التعريفات نفهم أن المعنى الاصطلاحي لـ «**التكافل الاجتماعي**» هو: ان يقوم افراد المجتمع وهم في انضمامهم واجتماعهم على إعالة وكفالة بعضهم بعضا، فيقوم القادر بإعالة العاجز، والغني بإعالة الفقير، بدون مقابل.

وقد عرفه **ابو زهرة** بأنه: «أن يكون احاد الشعب في كفالة جماعتهم وان يكون كل قادر اوذوسلطان كفيلا في مجتمعه يمده بالخير وان تكون كل القوى الانسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الاحاد ودفع الاضرار ثم المحافظة على دفع الاضرار عن البناء الاجتماعي واقامته على اسس سليمة»[١٠].

وعرفه ايضاً الكاتب **عبد الله علوان**: «ان يتضامن ابناء المجتمع وأن يتساندوا فيما بينهم سواء أكانوا افراداً اوجماعات حكاماً ومحكومين على اتخاذ مواقف ايجابية كرعاية اليتيم اوسلبية كتحريم الاحتكارليعيش الفرد في كفالة الجماعة وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد مجتمع افضل ودفع الاضرار عنه»[١١].

المبحث الاول

عوامل التكافل الاجتماعي ذات البعد الديني

ونقصد بها ان العامل الأساسي والدافع الرئيس وراءها هوالدين وتشريعاته التي جاءت لتنظم حياة الناس بما يضمن لهم العدالة والتكافل والتآزر والتعاون فيما بينهم وهذه التشريعات على قسمين واجبة ومستحبة.

المطلب الاول

العوامل ذات البعد الديني الواجبة

المقصد الاول: تشريع قانون النفقة

ان الاصل في تشريع قانون النفقه في الإسلام هومن اجل تحقيق التكافل الاجتماعي وشد الاواصر والروابط الاجتماعية وعدم التفريط فيها وتفككها لان المجتمع الإسلامي عبارة عن خلية واحدة متماسكة العرى يعيش فيه الفرد المسلم متفيئاً ظلال الوحدة والتكافل والتضامن بعيدا عن الغربة والتجزء والانطواء وقد مثله الرسول الأكرم ﷺ بالجسد الواحد، فقال ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم مثل الجسد الواحد. اذا اشتكى منه عضوتداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى**»[١٢].

وقد حارب القران الكريم في تشريعاته النزعة الأنانية الفردية التي لا تقوم على اي رابط اجتماعي وربى المسلم على روح الشجاعة في كل شيء، قال جل شأنه ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[١٣]، وهذا التعاون شامل وغير مقتصر على الجوانب المادية فقط فيشمل التزاور وصلة الارحام واغاثة الملهوف ومساعدة المحتاج ورعاية من تعوزهم الرعاية واعطاء المعوزين وكفالتهم. ولم يبالغ القرآن الكريم حينما يربط الايمان بالله ورسوله وملائكته بالتكافل الاجتماعي والتعاون، وذلك من اجل المساهمه في رفع المستوى المعيشي الاقتصادي

للإفراد وتحقيق التوازن الاجتماعي قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى والمساكين﴾[١٤]. ومن سياق هذه الاية ومفادها يمكننا تقسيم النفقة الى قسمين: نفقة ذوي القربى، والنفقة العامة، وسنتحدث هنا عن:

نفقة ذوي القربى

ونعني بهم كل من ينتمي الى الفرد بنسب قريب اوبعيد من ذوي الارحام التي تربطك بينهم رابطة القرابة وقد عرف الشهيد الثاني الرحم بانه، «القريب المعروف بالنسب وان بعدت لحمته وجاز نكاحه بالنص والاجماع»[١٥].

ولقد عمل القرآن الكريم على تقوية اواصر ذوي القربي وشد بعضهم وتكافلهم وتضامنهم ليكفل غنيهم فقيرهم ويحمل قويهم ضعيفهم وينهض قادرهم بعاجزهم، إذ العلائق بينهم اشد قوة، وبواعث التعاطف والتراحم والتساند اوثق عروة، وذلك لما بينهم من الرحم الواصلة والقرابة الجامعة قال تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[١٦].

وقد شرع الاسلام قانون النفقة للاقربين واعتبره حقاً يجب اداؤه وليس هومن باب البر والاحسان فحسب، قال تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾[١٧]، ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾[١٨]. فقد جاء في تفسير الآية من سورة الإسراء ان القرآن الكريم قد جعل لذي القربى والمسكين وابن السبيل حقاً في الاعناق يوفى بالإنفاق فليس هوتفضلاً من احد على احد، انما هوالحق الذي فرضه الله ووصله بعبادته وتوحيده[١٩].

والتعبير بالحق الذي فرضه الله، يدل على لزوم الإنفاق وعدم استحبابه وكذلك هوالحق نفسه في الآية الأخرى من سورة الروم ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾.

يقول **صاحب تفسير الميزان**: «ان إضافة الحق الى الضمير (حقه) تدل على ان لذي القربى حقاً ثابتاً، والخطاب للنبيﷺ فظاهر الآية بما تحتف به من القرائن ان المراد بها الخمس والتكليف للنبيﷺ ويتبعه غيره من كُلف بالخمس، والقرابة على اي حال قرابة النبيﷺ كمافي آية الخمس هذا على تقدير الآية مدنية، اما على تقدير كونها مكية فالمراد مطلق الإحسان للقرابة والمسكين وابن السبيل»[٢٠]، وهذه نقطة الافتراق بين المفسرين.

وعلى كلا التقديرين سواء من قال بوجوب الحق لمطلق القرابة أم من خصصه بقرابة النبيﷺ وخصصه بالخمس فالثابت لدى كلا المفسرين ان لذي القربي حقاً ثابتاً يلزم الفرد بأدائه بدليل صفة الامر التي جاءت بها الآية (فاتِ – وءاتِ) الدالة على الوجوب، وكذلك التعبير بكلمة(حق) فيها دلالة على الالزام.

وفي ظل قانون النفقة يكون الزوج مسؤولاً عن نفقة زوجته والأب مسؤولاً عن نفقة أولاده الصغار والابن مسؤولاً عن نفقة ابيه العاجز والقريب الموسر مسؤولاً عن نفقة أقاربه الضعاف والمحتاجين، قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[٢١]، ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾[٢٢]. وقد جاءت هاتان الآيتان تبينان الرابطة العاطفية المتوسطة بين الاب والام وبين الولد من جانب اخر وهي اعظم مايقوم به المجتمع الانساني،إذ تعتبر الوسيلة الطبيعية التي تمسك الزوجين على حال الاجتماع في ضمن الواجب بالنظر الى السنة الاجتماعية الفطرية التي توجب احترام الانسان والديه باكرامهما والاحسان اليهما، ولولم يجر هذا الحكم، وهجره المجتمع الانساني لبطلت العاطفة والرابطة للاولاد بالابوين

وانحل به عقد الاجتماع، لذلك ذكر الله تعالى بر الوالدين والاحسان اليهما بعد حكم التوحيد وقدمه على سائر الاحكام[٢٣].

وقد اضاف **سيد قطب** في تفسيره لهذه الآية المباركة ان الأمر جاء في صورة قضاء، فهوامر حتمي، ولفظة (قضى) تخلع على الامر معنى التوكيد، فتبدو في جو التعبير كله ظلال التوكيد والتشديد، ثم بين بعد ذلك ان رابطة الاسرة هي الرابطة الأولى بعد العقيدة، إذ جاء السياق يربط بر الوالدين بعبادة الله إعلانا لقيمة هذا البر عند الله[٢٤]. والفقهاء يؤكدون ذلك بل يقولون إنه: «لايقتصر وجوب الانفاق على الزوجة فحسب، بل يجب على الاباء نفقة الابناء وإن نزلوا ذكوراً واناثاً، وعلى الابناء نفقة الاباء وان علوا ذكوراً واناثاً.وعلى ذلك فالانفاق محدد شرعاً بالوالدين والولد والزوجة»[٢٥].

اما **علماء السنة** فقالوا: قد اجمع فقهاء المسلمين على ان الزوج يجبر على نفقة زوجته والوالد يجبر على نفقة ولده الصغير والانثى، والابن يجبر على نفقة أبويه، واختلفوا بعد ذلك في بقية فروع الاقرباء، ومبلغ سلطة القاضي في إجبار القريب لينفق على قريبه وان أوجبوا عليه صلته وبره ديناً بالاجماع[٢٦]. وهذا يثبت ان الانفاق على ذوي القربى يأتي بالدرجة الاولى وله من الاهمية في التقدم مما يصرف النظر عن الانفاق على الاخرين وذلك تطبيقاً لقوله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[٢٧]، لان الاسرة هي الخلية الاولى في بناء المجتمع وتماسكه، فاذا تحقق التكافل الاجتماعي داخل الاسرة، استطاع هذا المفهوم ان يأخذ مجراه في باقي المجتمع، لان المجتمع عبارة عن مجموعة من الاسر تتحد لتكون المركب الاجتماعي الكبير، لذلك جاءت الآيات والروايات تحث على الانفاق على ذوي القربى وتقدمهم على غيرهم.

اذن وجود قانون النفقة وتشريعه في الدين الاسلامي وكذلك الحث الشديد على البر والاحسان، كان عاملاً مهماً وحافزاً مشجعاً لإيجاد قانون التكافل الاجتماعي وجريانه في واقع الحياة الانسانية والاجتماعية.

المقصد الثاني: تشريع الارث

لقد أعطى الاسلام الميراث اهتماما كبيراً، وعمل على تحديد فروض الارث والورثة تحديدا واضحا ليبطل بذلك ما كان يفعله العرب في الجاهلية من توريث الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار، وقد جاء القران الكريم مفصلا لاحكام الارث، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[٢٨]، فقد جاء في تفسير هذه الآية المباركة ان التعبير لسهم الذكر بحظ الانثيين فيه إشعار بإبطال ماكانت عليه الجاهلية من منع توريث النساء فإنه جعل ارث الانثى مقرراً معروفاً وأخبر بان للذكر مثله مرتين اوجعله هوالاصل في التشريع وجعل ارث الذكر محمولاً عليه يعرف بالإضافة إليه[٢٩].

فقد اخرج **ابن جرير وابن ابي حاتم** عن ابن عباس قال: «لما نزلت آية الفرائض التي فرض الله فيها للولد الذكر والانثى والابويين كرهها الناس او بعضهم، وقالو: تعطى المرأة الربع اوالثمن، وتعطى الابنة النصف، ويعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء احد يقاتل القوم، ولا يحوز الغنيمة وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لايعطون الميراث الا لمن قاتل القوم ويعطون الاكبر فالاكبر»[٣٠].

يبدولنا من الآيات والروايات الواردة في الميراث ان الهدف الاساسي من وراء تشريع هذا القانون في المجتمع الاسلامي هوالتقسيم العادل لثروة الميت بين ذويه ومن ينتسبون اليه من الاولاد والبنات والاخوة والاخوات والام والاب وغيرهم

من الاعمام والاخوال والاجداد ثم الاقرب فالاقرب وهذا ينم ببعد النظرة التشريعية ودقتها في تنظيم العلاقات الاسرية وتقسيم للمال بالقسمة العادلة التي تناسب كل فرد ومهامه ومسؤولياته حتى لايستحوذ عليها طرف دون اخر، وقد ذكرت الآيتان الحادية عشرة والثانية عشرة من سورة النساء، احكام الارث ووضعت لكل سهمه الخاص وفرضه المحدد في الشريعة وقد جاءت كتب الفقه مفصلة في بيان هذه الاسهم، وقد نشاهد احياناً ما ينم بالتفضيل في بعض الاسهم على بعض، فليس هذا محاباة لجنس على حساب جنس انما الامر هوالتوازن والعدل بين اعباء الذكر والانثى في التكوين العائلي وفي النظام الاجتماعي الاسلامي، فالرجل مكلف بضعف اعباء المراة في التكوين العائلي وفي النظام الاجتماعي الاسلامي[٣١].

فالميراث اذن هوتشريع مالي له اهداف اقتصادية ونفسية تساعد على تقوية اواصر الاسرة وشد الرابطة بين افرادها حيث تكون العلاقة قائمة على اساس من المحبة والود بين الاب وابنائه وزوجته وافراد اسرته فهويشعر انهم يرثون جهده وماله، وهم يشعرون بانه صاحب الفضل الذي ترك لهم مالاً يعينهم على سد حوائجهم، ثم ان عدالة توزيع الميراث بين اقرباء الميت، تشعر الجميع رجالاً ونساءً بالمساواة وتبعد روح الحقد والكراهية وتحقق العدالة القانونية والأخلاقية بافضل صورها، بعكس القوانين التي تعطي الميراث للذكور من دون الاناث اوتجعل الميراث للابن الاكبر، كما في كثير من القوانين والشرائع المحرفة، وهكذا يساعد قانون الميراث على بناء الاسرة وتكافلها وتماسكها بعد وفاة المعيل لها، بتوفير الضمان المادي والاساس النفسي والاخلاقي المتين، لذلك عُدَّ من العوامل الاساسية لإقامة التكافل الاجتماعي وجريانه في الواقع الحياتي.

المقصد الثالث: تشريع الضرائب المالية

ونعني بها الالتزامات المالية التي تفرضها الشريعة الاسلامية على الاغنياء تكليفا شرعيا يجب امتثاله لمن بلغ شروطه الخاصة، وذلك تحقيقا للتكافل الاجتماعي والتعاون والقيام بمصالح الناس، امثال الخمس والزكاة والديات والكفارات وما شابه. وقد عنت الشريعة الاسلامية عناية كبيرة بالشؤون المالية، إذ وضعت لها سياسة رشيدة عادلة راعت فيها تحقيق العدالة، سواء في جمع المال من ارباب اوفي صرفه في موارده الخاصة.

واصدق شاهد على عدالة تلك السياسة المالية، هوقانون الضرائب المالية في الإسلام وهوعلى النحوالآتي:

أولا: الخمس

فآية الخمس توضح لنا جانبا من هذه السياسة قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ وَاللهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(٣٢).

قال **السيد الطبطبائي** في تفسير هذه الاية، انها تشمل مطلق الغنيمة سواء كانت غنيمة حربية مأخوذة من الكفار اوغيرها مما يطلق عليه الغنيمة لغة، كأرباح المكاسب والغوص والملاحة والمستخرج من الكنوز والمعادن، وان كان مورد نزول الآية هو غنيمة الحرب فليس للمورد ان يخصص، ثم تطرق بعد ذلك الى موارد صرفها فقال هي لله ولرسوله ولذي القربى من بني هاشم ويتاماهم ومساكينهم وابناء السبيل منهم كما فسرتها روايةواردة عن الامام الصادق عليه السلام(٣٣).

اما **سيد قطب** فقد خصصها بغنيمة الحرب مع الكفار، ثم بين انها ليست مورد ابتلائنا اليوم، لأننا لسنا امام دولة مسلمة او امامة مسلمة تجاهد في سبيل الله حتى تقع لها غنائم تحتاج الى التصرف فيها[٣٤]. ولكن كلامه هذا يعني تعطيل فريضة الخمس التي شرعها الله تعالى لتكون وسيلة من وسائل التكافل الاجتماعي، وتوقيفها على زمن الرسولﷺ وهل يعقل توقف احكام الشريعة على زمان دون زمان وعدم جريانها على مرّ الدهور والازمان وهذا لا يتناسب وشأن الرسالة العالمية الخالدة.

ومع ذلك فإن كلا المفسرين تطرقا الى فريضة الخمس واعتبراها احد الاسس الرئيسة التي تكفل حاجات المجتمع وتسد العوز فيه وذلك من خلال ذكر موارد صرفها فإن سهما منها ينال الرسولﷺ وقرابته والاختلاف في القسم الاخر هل هومطلق اليتامى والمساكين وابناء السبيل اوهم من ولد بني هاشم خاصة، فالسيد **الطباطبائي** خصصه ببني هاشم والسيد قطب عممه لكل الفقراء والمساكين وابناء السبيل، والذي يجدر ذكره هنا ان هذه الفريضة لها اهمية كبيرة جدا في المجتمع الاسلامي لما فيها من موارد مالية كبيرة تحقق اكبر قدر ممكن من التكافل الاجتماعي، ورفع الظلم والعوز عن المجتمع، وهي طريقة للحد من تضخم الثروة عند فئة من الناس ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِياءِ مِنْكُمْ﴾[٣٥] وان لها دورا بارزا في ازاحة ستار الفقر عن وجه المجتمع وتضييق الفوارق الطبقية، والتوجه الى الله بالعبادة والكمال.

ثانياً: الزكاة

فهي تشكل جانبا اخر من السياسة المالية، فهي لا تكون في كل ربح وفائدة كما كان الخمس عليه بل تجب في اعيان خاصة حددها الاسلام على لسان نبيه ﷺ واهل بيته الاطهارعليهم السلام، فعن **عبد الله بن سنان** قال: قال **ابوعبد الله** عليه السلام «**انزلت الآية**

﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها﴾[٣٦] **في شهر رمضان فأمر الرسول ﷺ مناديه فنادى في الناس ان الله تعالى فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصيام ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك»**[٣٧].

وقد حدد الاسلام الاجناس التي تتعلق بها الزكاة في هذه التسعة فقط على نحوالوجوب، اما ما عدا ذلك فهومستحب ليس الا[٣٨].

فالزكاة اذاً فريضة الزامية اجتماعية، وليست احسانا اختياريا ولا صدقة تطوع متروكة الى حرية الفرد، وهي شاملة لكل مال نام اوقابل للنماء كما اوضحناها في الاصناف التسعة وهي دورية، سنوية اوموسمية وتجب على الافراد حين بلوغه حدا معيناً وهوما يسمى (بالنصاب) من المال ويعفى عمن يملك اقل منه، وهوبالنسبة للمسلم عبادة من العبادات ويأثم اثما عظيما بتركها وهي من الضرائب المالية التي تقع على المال مباشرة، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها﴾[٣٩].

يقول **السيد الطباطبائي**: ان هذه الآية تتضمن حكم الزكاة المالية التي هي من اركان الشريعة والملة على ما هوظاهر الآية[٤٠] بينماسيد قطب لم يعتبر الصدقة هنا من مال الزكاة بل هي صدقة التوبة وذكر امر الزكاة ووجوبها في آيات اخرى مثل قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقابِ وَالْغارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٤١]، يقول: لقد اخذت الزكاة مكانها في النظام الاسلامي، فهي فريضة محتمة ومعلومة تجمعها الدولة المسلمة بنظام معين لتؤدي بها خدمة اجتماعية محددة، وتعتبر ضريبة تكافل اجتماعي بين القادرين والعاجزين تنظمها الدولة وتتولاها بالجمع والتوزيع، متى قام المجتمع على اساس الاسلام الصحيح[٤٢].

وكلا المفسرين اعتبر الزكاة من الضرائب المالية الالزامية ودليلهم في ذلك القران الكريم، ثم تطرقا الى اهمية هذه الفريضة المالية في تحقيق التكافل الاجتماعي عند توزيعها على الاصناف المستحقة لها.

ثالثاً: الكفارات

وهي في الاساس ضريبة مالية يؤديها الفرد نتيجة لحق ما سواء كان عباديا اوسلوكيا، فقد جعل الاسلام لمحوبعض الذنوب، التي ليس فيها حق شخصي لأحد، كالحنث باليمين والافطار في رمضان، وكفارة الاخلال ببعض واجبات الحج –غير الاركان الاساسية– وفدية الصيام بالنسبة لمن عجز عنه وغيرها من الكفارات طريقة تتمثل في انفاق المال تكفيرا عن الذنب، قال تعالى: ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الأَيْمانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمانَكُمْ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٤٣].

وقد اوضح **السيد الطباطبائي** الكفارة بأنها «العمل الذي يستر به مساءة المعصية بوجه من الكفر بمعنى الستر»[٤٤]. وفي الحقيقة أن الكفارات تتضمن معنيين، معنى نفسي يشعر به المذنب بحرمانه من شيء من ماله وهومفطور على حبه، اوتكليفه عقوبة شخصية فيها حرمان وصبر كالصوم، ومعنى اخر اجتماعي، وهوبذل جزء من المال لنفع المجتمع بدافع الرغبة في تكفير الخطيئة ومحوها، وهونوع من الغرامة المالية يستفيد منها المحتاجون والفقراء، وهذا يثبت ان الذنب الذي يرتكبه الشخص يعود ضرره على المجتمع وليس على ذات الفرد فحسب، فالذنوب تؤثر في المجتمع البشري بشكل عام والاسلامي بشكل خاص، لذلك جعل الله تعالى الكفارات

واجبة على من انطبقت عليه واحدة من تلك المخالفات، وذلك لتكون رادعا امام الذنوب والمعاصي وسدا منيعا من انحراف المجتمع وابتعاده عن منهج الله القويم.

وقد اشار **السيد الطباطبائي** الى هذا المعنى عند تفسيره للآيــة المباركة: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[٤٥] مبينا ان الكفارة لها اثر ايجابي على ذات الفرد وعلى المجتمع، إذ قال:انما جعل الله الكفارة للقاتل خطأ توبة وعناية من الله للقاتل فيما لحقه من درن هذا الفعل قطعا، وليتحفظ على نفسه في عدم المحاباة في المبادرة الى القتل، وكذا هوتوبة للمجتمع وعناية لهم حيث يزيد في احرارهم واحدا بعد ان فقدوا واحدا. ويرمم ما ورد على اهل المقتول من ضرر مالي بالدية المسلمة[٤٦]، فهويشير هنا الى حقيقة الكفارة التي تهدف الى تربية النفوس بالتكفير عن الخطايا التي تقف وراءها الشهوة الفردية، فعتق الرقبة تعطي قيمة للإنسان بأن له كرامة ومقاما وان فقده يسبب ثلمةوخصوصا ان كان مؤمنا فلابد من تعويض المجتمع وسد هذه الثلمة برقبة مؤمنة قبالها[٤٧].

ويمكن ان يفيد كلامه ايضا انما جعلت الكفارة توبة وعناية من الله للقاتل ولم توضع الكفارة من اجل الانتقام من الجاني، بل تسعى لإصلاح الفرد وتهذيبه، وقد صرح **السيد الطباطبائي** بهذا في قوله «وليتحفظ على نفسه في عدم المحاباة في المبادرة الى القتل». وبهذا يثبت الاثر التربوي للكفارة، في محاربة المعصية والخطأ، وفي تربية الانسان على القيم.

اما **سيد قطب** فقد تطرق الى الاثر الاجتماعي للدية التي هي نوع من الكفارة؛ اوضريبة مالية يدفعها الجاني لأهل المقتول عوضا عن النفس او العضو او غيرها[٤٨]. وتُقرر بحسبها، فقال: «واما الدية فتسكين لثائره النفوس وشراء لخواطر المفجوعين، وتعويض لهم عن بعض ما فقدوا من نفع المقتول»[٤٩].

وقد اشار في كلامه هذا الى الحكمة من تشريع الدية ومنها تجنيب الامة كافة صور القطيعة والبغضاء ونزع بذور الحقد والانتقام من نفوس المسلمين، فالقضاء بالدية فيه ترضية للمجني عليه، إذ تشفى ما في نفوسهم من الالم والغيظ. وقد اشار الى ان الدية قد تكون عاملا مهما في ايجاد التكافل الاجتماعي؛ لان المال الذي يدفع بالدية يسد حاجة ذوي المقتول الذين فقدوا عنصرا مهما في التمويل الاقتصادي في الاسرة، وهذا التكافل له اثر كبير في ترابط المجتمع المسلم، وصفاء نفوس ابنائهم فقيرهم وغنيهم.

رابعاً: دية العاقلة

ومن اقسام الديات المشروعة في الاسلام، هي دية العاقلة وهي غرامة مالية يدفعها اقرباء القاتل خطأ محضا،اليذوي المقتول خلال ثلاث سنوات بمقدار وشروط محددة[٥٠]. والمقصود بالعاقلة هي عصبة الرجل المتقربين له بالأب ولا يشمل المتقربين بالأم، وعليه معنيالعصبة لغة، وهورأي المشهور من الاصحاب[٥١]. وسمي اقرباء الرجل لأبيه بالعاقلة، لان العاقلة مأخوذة من (العقل) والعقل في الاصل بمعنى (المنع) اي كما ان عقل الانسان يمنعه من ارتكاب المخالفات، فالعاقلة ايضا تمنع الجاني من تكرار ارتكاب هذا النوع من الخطأ، وتنصحه بالاحتياط والتحفظ، ولذا سميت بالعاقلة[٥٢]. وحكم دية العاقلة، أنها تجب على العاقلة دون القاتل وقد اتفق الفقهاء على ذلك، والدليل هواجماع الفرقة وأخبارهم بل اجماع الأمة سنة وشيعة كما قاله الشيخ الطوسي[٥٣].

وضمان العاقلة، هوفي الواقع نوع تأمين عائلي ألزمه الشارع المقدس، لان القتل الخطأ محتمل في كل انسان ولما كانت دية القتل تثقل كاهل الانسان بمفرده، وليس كل الناس بإمكانهم تحمل ذلك، دعا الاسلام أقرباء القاتل في هذه الموارد لإعانة

صاحبهم بشرطين الاول ان يكونوا اقرباءه لأبيه والثاني ان يكونوا رجالا فأوجب عليهم تحمل الدية.

اما سبب تحمل العاقلة للدية فاعتقد أنه أضافة الى ما ذكر، ان العصبة بما انها الوارثة الحقيقية للقاتل لذا يقع عليها جزء من ضريبة جرمه وتحمل المسؤولية، وقد يكون السبب الرئيس في تشريع دية العاقلة وعدم تكليف القاتل بها، لأن العاقلة اذا ما علمت ان من يجني من أهلها جناية، انها ستتحمل معه تبعاتها، فأنها سوف تعلّم افرادها فن صيانة حقوق غيرهم؛ لأن كل واحد منهم سيدفع ضريبة افعال الاخرين، وعند عجز العاقلة عن الدية يتحول الامر الى بيت مال المسلمين، وفي الزام بيت المال بالدية هنا معنى واضح من معاني التكافل في تحمل اثار الجرائم لأن بيت المال هوخزانة الشعب ففي الزامه بدفع الدية تحميل لكل فرد في الامة اثار تلك الجريمة(٥٤). وقد اراد الله سبحانه وتعالى من هذه الدية ان تكون ردءًا لصدأ القلوب المؤمنة وحبلاً يربط ايمان الاخوة بالتواد والتعاطف والتكافل لذا جاء التعقيب بمفهوم العفووالتصدق بعد ذكر الدية فقال تعالى ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾(٥٥).

فبالعفو والتصدق يحصل الود والتعاطف والتكافل في المجتمع، لذا فإن تشريع الدية لم تكن عقوبة للجاني بل هي مشروع للتكافل الاجتماعي، ونظام تربوي لبناء العلاقات الانسانية وشد الاواصر داخل المجتمع الايماني، ويمكن الاستفادة من نظام العاقلة في وقتنا الحاضر في اكثر من مؤسسة سواء كانوا أطباء اومهندسين اوعمالاً اوطلبة جامعات ومدارس وغيرها من مؤسسات المجتمع ولكن لا على سبيل الالزام بل من باب التطوع للتكافل الاجتماعي.

المطلب الثاني

العوامل الدينية غير الواجبة

المقصد الاول: القرض الحسن

لقد جاء التأكيد والحث الشديد على القرض الحسن من السماء، لأنه يعد مساهمة فاعلة في قضاء حوائج الاخوان ومساعدتهم في تيسير امورهم الى اجل مسمى اوغير مسمى، الامر الذي يؤدي الى خلق جومن الود والمحبة بين افراد المجتمع، والى انتشال الفقير من فقره ومساعدته لشق طريقه في الحياة. **فالقرض لغة**: القطع، قرضت الشيء: قطعته، والقرض: ماتعطيه من المال لتقضاه، واستقرضت من فلان: أي طلبت منه القرض فأقرضني[٥٦]. أما **القرض اصطلاحاً**: هوماتعطيه غيرك من مال على أن يرده اليك[٥٧]. وقد عرفه الفقهاء بأنه: تمليك مال لآخر بالضمان؛ بأن يكون على عهدته أداؤه بنفسه أوبمثله أوقيمته[٥٨].

وهناك فارق بين المعنى الفقهي والمعنى القرآني للقرض الحسن، ففي القرآن المراد من القرض الحسن هو، الترغيب في الإنفاق العام في وجوه البر والخير كالجهاد في سبيل الله أوإطعام الجائعين وكسوة العارين وغير ذلك، وقد جاء في تفسير الآية المباركة ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾[٥٩] فيها حث بليغ على ماندب اليه من الإنفاق في سبيل الله ومثَل الإنفاق بأنه قرض يقرضه الله سبحانه وعليه أن يرده، ثم قطع الله تعالى بأنه لايرده مثله اليه بل يضاعفه وأضاف

اليه أجراً كريماً في الآخرة[٦٠]. وهذا المعنى الذي ذهب اليه **السيد الطباطبائي** كان قد سبقه فيه **سيد قطب** حينما فسر هذه الآية «بأنها هتاف موح مؤثر آسر، إذ مجرد تصور المسلم أنه هوالفقير الضئيل يقرض ربه، كفيل بأن يطير به البذل طيراناً»[٦١]، وهذا يظهر انه يفسر القرض بالبذل والعطاء والانفاق العام. ومن ذلك يظهر ان المعنى القراني للقرض هوالبذل والانفاق العام الذي لايحتاج الى رده على المقرض لا بمثله ولا بقيمته ولابشئ اخر، اما المعنى الفقهي للقرض فهوعبارة عن عقد لازم على الاقوى[٦٢]، فيه ايجاب من المقرض وقبول من المقترض وعلى المقترض الوفاء والالتزام بالاداء والرد على المقرض وهومايعادل معنى (الدين) لان الدين في اللغة يأتي بمعنى القرض يقال دينته: اقرضته[٦٣].

وما نقصده نحن من **القرض** الذي يساهم في عملية التكافل الاجتماعي، هوالقرض بالمعني الفقهى لا القراني وان كان هذا الاخير يساهم هوالاخر في عملية التكافل الاجتماعي ولكن بعنوان الانفاق العام.

وعلى هذا **فالقرض** يؤدي دورا كبيرا في التخفيف عن المعسرين وضمان حقوقهم، وهوعمل انساني وتكافلي في المجتمع ويحقق نوعاً من الرفاه الاقتصادي والسعة على الفقراء وحينئذ يكون سبباً في نشر جومن المحبة والالفة وتوثيق الوشائح الانسانية، وهويمنع الكثير من الجرائم والمشكلات الإنحرافية، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «**مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر**»[٦٤]، وفي موضع اخر يقول عليه السلام: «**ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله الا حسب الله له اجره بحساب الصدقة حتى يرجع اليه ماله**»[٦٥].

وافضلية **القرض** قد تأتي لأن فيه حفظا لماء الوجه، وصونا للكرامة الانسان وعزة نفسه عن المسألة. فقد يتعرض الانسان الى أزمات مالية في حياته لايستطيع

توفيرها ذوالدخل المحدود فيأتي مشروع القرض الحسن خير منقذ ومعين له ولامثاله لتيسير امورهم مع حفظ كرامتهم. عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «**أيما مؤمن منع مؤمناً شيئاً مما يحتاج اليه وهويقدر عليه من عنده اومن عندغيره أقامه الله يوم القيامة مسوداً وجهه مزرقة عيناه مغلولة يداه الى عنقه**»(٦٦).

ومن كل هذا الترغيب والترهيب في مانع القرض وواهبه يمكننا ان نفهم مدى أهمية القرض في بناء المجتمع وتماسكه ومدى أهميته في قضاء حوائج المحتاجين حتى من غير ذوي القربى فهو لعامة الناس ممن يرتبط معهم برابطة الاسلام ويتنسم معهم عبق الاخوة الايمانية، فيكون هذا باعثاً للتعاون والتكافل الاجتماعي، وما أحوجنا اليوم الى مشروع القرض الحسن حيث الحاجة والفقر الشديد قد عم عالمنا الإسلامي، فكم من طريد لامأوى له وكم من جائع لارغيف له وكم من محتاج يحتاج الى مد يد العون والمساعدة لكشف كربته ورفع الحيف عنه، لذا يكون مشروع القرض الحسن خير مرهم لجروح هؤلاء المستضعفين وخير عامل لإيجاد التكافل الإجتماعي في المجتمع.

المقصد الثاني: الأنفال

النافلة في اللغة: «العطيه وما يفعله الانسان مما لايجب عليه من عطاء وغيره والنفل: الهبة والجمع انفال»(٦٧). اما **المعنى الاصطلاحي**: فقد ذكر فقهاء الشيعة – تبعاً للنصوص الواردة عن اهل البيت عليهم السلام ان الانفال: «هي ما يستحقه الامام عليه السلام من الاموال على جهة الخصوص، كما كان للنبي صلى الله عليه وآله، سميت بذلك لانها من الله تعالى له زيادة على ما جعله له من الشركة في الخمس اكراماً له وتفضيلاً له بذلك على غيره».

اما ما هي هذه الزيادة التي فضل الله تعالى بها نبيه الاكرم ﷺ على غيره[٦٨]؟ يمكننا ان نستقرأ ذلك من الروايات الواردة عن اهل البيت عليهم السلام، قال **الشيخ الطوسي**: روي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام: «**ان الانفال كل ما أخذ من دار الحرب بغير قتال اذا انجلى عنها اهلها ويسميه الفقهاء فيئاً، وميراث من لاوارث له، وقطائع الملوك اذا كانت في ايديهم من غيرغصب، والآجام وبطون الاودية والموات، وغير ذلك**»[٦٩]. والرواية صريحة وواضحة في ذكر هذه الزيادة وما يتفضل فيه النبي ﷺ على سائر الناس.

وقد تطرق المفسرون الى حكم الانفال في الآية المباركة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[٧٠]، وقال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[٧١]. الآيتان تتحدثان عن الانفال والفيء وهوكل ما يدخل من الزيادة من الاموال التي لامالك لها، والاراضي المفتوحة من دون حرب، ورؤوس الجبال وبطون الوديان وغيرها، فهذه كلها قد جعل الله تعالى للرسول حق التصرف فيها، ثم دله على موارد صرفها وهي سبيل الله والرسول وذوالقربى ويتاماهم ومساكينهم وابن السبيل منهم[٧٢].

ويبدومن **صاحب الميزان** أن لا فارق عنده بين الانفال والفيء في المعنى والحكم ففي المعنى قال: وتطلق الانفال على ما يسمى فيئاً ايضاً[٧٣]. وفي موضع آخر قال: ان الانفال بحسب المفهوم وان كان يعم الغنيمة والفيء جميعاً[٧٤]. وهذا يعني ان لا فارق لديه بين الفيء والانفال وكذلك عدم الفارق عنده في الحكم يقول: ان الآية تدل على ان الانفال جميعاً لله وللرسول لا يشارك الله ورسوله فيها احد من

المومنين سواء في ذلك الغنيمة والفيء[٧٥]. وهنا يكون قد خالف **سيد قطب** في حكم الغنيمة، إذ ذهب الى ان الحكم في الغنيمة يختلف عنه في الفيء وذلك عند تفسيره الآيه السابعة من سورة الحشر قائلاً: «ان هذا الفيء الذي خلفه بنوالنضيروراءهم حكمه ليس حكم الغنيمة التي اعطاهم الله اربعة اخماسها، واستبقى خمسها فقط لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، والرسول ﷺ هوالذي يتصرف فيه كله في هذه الوجوه»[٧٦].

وقد بين **سيد قطب** ان مجال تصرف النبي ﷺ في الغنيمةهوالخمس، اما الفئ فللرسول ﷺ حق التصرف فيه بكامله دون المؤمنين. ومن ذلك، يمكننا ان نفهم الحكمة من وجود الانفال وتدخل السماء مباشرة في احكامها وخصوصياتها، وقد ذكرت الحكمة والعلة في ذيل الآية المباركة حيث قالت:﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[٧٧]، فهذه الآية تضع بين ايدينا قاعدة كبرى من قواعد التنظيم الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع الاسلامي كما تضع قاعدة كبرى في التشريع الدستوري للمجتمع الاسلامي ﴿وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. وان هاتين القاعدتين لم تختصا بالفيء وان وردتا فيه الانهما تتجاوزان الى آماد كثيرة في اسس النظام الاجتماعي الاسلامي فالملكية الفردية معترف بها ولكنها محددة بهذه **القاعدة (ألا يكون المال دولة بين الاغنياء)**، وجاء التنظيم الآلهي ليطبق هذه القاعدة في الانفال فجعل المال والغنائم التي يستولي عليها المقاتلون بيد الرسول كي يتسنى له ان يقسمها على الفقراء واليتامى والمساكين وابن السبيل بالعدل والسوية، وبذلك يستطيع المحافظة على حالة التوازن في المجتمع الاسلامي وتحقيق التكافل الاجتماعي[٧٨].

اما القاعده الثانية، النظرية الدستورية الاسلامية وهي ان يكون سلطان القانون في المجتمع الاسلامي مستمدا من التشريع الآلهي وما جاء به الرسول ﷺ قراناً أوسنة، والامة كذلك الامام معها لا تملك ان تخالف ما جاء به الرسول فإذا شرعت لم يكن لتشريعها هذا السلطان[٧٩].

هذا ما نستوحيه من هاتين الآيتين وما يمكن ان تضفيه الانفال من اثار اجتماعية وتربوية تجمع فيها القلوب وتؤلف بينها بعد ان صدأتها زخارف الحياة ومادياتها وحب المال والاستئثار به، فكانت الانفال خير وسيلة لجمع الامة وتماسكها وتكافلها، وقد جمع الرسول الاكرم ﷺ بواسطتها شعث هذه الامة وسد ثغور المقاتلين ولبى مايحتاجون اليه كما لبى حاجات الفقراء والمساكين وابناء السبيل وذوي الحاجة في المجتمع الاسلامي من خلال تسلطه على هذا المال الذي يعطيه صلاحية التصرف فيه، واستطاع ﷺ ان يبني به الدولة الاسلامية ويحصن ثغورها وتعد الانفال من اكبر الموارد المالية التي تستطيع ان تغني الدولة وتؤمن بيت مال المسلمين. لذا تعد الانفال من العوامل المهمة في تحقيق التكافل الاجتماعي وارساء قواعد المجتمع الاسلامي.

المبحث الثاني

عوامل التكافل الإجتماعي ذات البعدالاجتماعي

ونعني بها مجموعة الظواهر الاجتماعية المتعلقة بحياة الانسان التي تشكل ازمة اجتماعية تحتاج الى وضع حد لها ومعالجتها، وقد وضع الاسلام مبدأ التكافل الاجتماعي ليعالج هذه القضايا والمشاكل الاجتماعية ومنها:

المطلب الاول

وجود حـــــــالة الفقر

يعد الاسلام الغنى نعمة يمن الله بها على من يشاء من عباده وتستحق الشكر، ويعد الفقر مشكلة لابد من معالجتها ووضع الحلول امامها، ومن العلاجات التي وضعها الاسلام لحل مشكلة الفقر هوتشجيع الفقير على العمل وتوفير مقدماته له وذلك بتشغيل الايدي العاملة وتأهيلها وتهيئة بعض الامور اللازمة للعمل اوتقريض العامل وفتح مراكز عمل شاملة تستوعب اعدادا كبيرة من العمال، فالعمل هوالسلاح الاول لمحاربة الفقر والقضاء عليه وهو العنصر الاول في عمارة الارض التي استخلف الله فيها الانسان وامره ان يعمرها قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ﴾[٨٠]، وقال جل جلاله: ﴿هُوَالَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[٨١]. فقد ذكر **السيد الطباطبائي** في تفسير هذه الآية الاخيرة، انه تعالى وصف الارض بالذلول وجعل لها مناكب يستقر عليها ويمشي فيها باعتبار انقيادها لانواع التصرفات الانسانية من غير امتناع، فيستطيع الانسان ان يأكل من رزقه الذي قدر له بانواع الطلب[٨٢].

واذا ما اضفنا الى هذا معنى الآية الاولى من سورة هود والقائلة ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيها﴾ إذ دل المعنى على ان الله تعالى قد فطر الانسان على ان يتصرف في الارض بتحويلها الى حال ينتفع بها في حياته ويرفع بها ما يتنبه له من الحاجة والنقيصه[٨٣].

نستطيع أن نقول إن ما أراد أن يثبته **السيد الطباطبائي** هوبيان أن الله تعالى قد وهب الإنسان الطاقة والعقل والقدرة وهيَأ له كل مستلزمات العمل من انبساط الأرض ووفرة المياة وخصوبة التربة وغير ذلك، من أجل أن يستغلها الإنسان في اعمار الإرض وإنشائها وفي النهاية ستدر عليه بالخير الوفير والسعة في الرزق.

اما **سيد قطب** فقد فسر الآية بان الله تعالى قد ذكر الناس نشأتهم من الارض، نشأة جنسهم ونشأة افرادهم من غذاء الارض اومن عناصرها التي تتألف منها عناصر تكوينهم الجسدي، ومع انهم من هذه الارض، ومن عناصرها، فقد استخلفهم فيها ليعمروها(٨٤).

وهنا يبين أن الإنسان على الرغم من ضعته وتفاهة اصله وكونه لاتختلف أصوله عن أصول الأرض وعناصرها إلا أن الله كرَمه وأعطاه خلافة الأرض ليعمرها ويستفيد منها.

والمفسران اشارا الى نقطة مهمة ركزت عليها الآيتان المباركتان وهي المشي والحركة الدؤوبة والكد والعمل لاعمار الارض وتطويرها والانتفاع من خيرها وعطائها، فان الله سبحانه قد هيأ كل الاسباب والظروف من تذليل الارض وانبساطها تحت يد الانسان بعد اعطائه منصب الخلافة الالهية في استعمار هذه الارض، وليس للانسان إلا ان يسعى ويجاهد ويكد من اجل حياة افضل ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾(٨٥).

ومن ذلك كله نفهم ان القرآن الكريم قدعالج مسألة الفقر وذلك بالدعوة للعمل والحث عليه،اما العلاج الآخر لحل مسألة الفقر والفاقة في المجتمع فهوعلاج يتكفله المجتمع باجمعه لا الفقير ذاته؛ لأن الفقير قد يبذل ما بوسعه ويجهد نفسه ولكن ما يرده من دخل لايصل حد الكفاف وهناك العاجزون الذين لايستطيعون العمل

وهناك الصبيان الصغار والشيوخ الهرمون والمقعدون عن الكسب، كل هؤلاء قد عمل الاسلامعلى انقاذهم من مخالب الفقروالحاجه واغناهم عنذل المسألة، وذلك بوضع قانون التكافل الاجتماعي الذي يضمن فيه لهؤلاء المحرومين معيشتهم وسد حاجاتهم،بكفالة الاغنياء والموسرين لهم. وقدعرفوا **الفقير والمسكين** فقالوا: ان الفقير والمسكين هما اللذيان تقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم ومنهم من فرق بينهما فقال ان المسكين اسوأ حالاً من الفقير(٨٦).

ومن كل ذلك يثبت أن وجود الفقراء والمساكين يعتبر عاملاًاساسياً لإيجاد قانون التكافل الاجتماعي.

المطلب الثاني

وجود ذوي الحاجات من المعاقين والمقعدين

لايخلومجتمع من المجتمعات البشرية من ذوي العاهات والمعاقين والعاجزين عن العمل الذين خلفتهم الحوادث والكوارث الطبيعية كالزلازل والصواعق والبراكين اوحوادث الحروبوالغزوات اوالعوق الوراثي والولادي فهؤلاء يشكلون طبقة المستضعفين والعاجزين، وقد اهتم الاسلام بهم اهتماماً كبيراً وشملهم برعايته الخاصة، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٨٧]. ففي هذه الآية المباركة كانت الرعاية الالهية لهؤلاء المستضعفين هوتخفيف بعض الاحكام عنهم مثل الجهاد والقتال الواجب، وعدم توجيه اللوم لهم، ومن جانب آخر نرى ان العناية القرآنية بذوي الحاجات والمعاقين جاءت لتعالج روح المعاق وتجتثه من القلق والشعور بالنقص ليحل مكانه الرضا والثقه والسعادة، إذ يرشده القرآن الكريم الى ان مايعانيه المعاق من شدة العاهة لاينقص من كرامته كما لايحط من قيمته في الحياة، لان العاهة الحقيقية هي تلك التي تصيب الدين والخلق وتغلق منافذ البصيرة وليست تلك التي تصيب المظهر الخارجي، قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾[٨٨]. فقد جاء في تفسير هذه الآية المباركة، ان التعقل والسمع في الحقيقة هومن شأن القلب اي النفس المدركه فهوالذي يبعث الانسان الى متابعة مايعقله اويسمعه من ناصح

مشفق لذا عد ادراك القلب لذلك رؤية له ومشاهدة منه، وعد من لايعقل ولايسمع اعمى القلب ثم بولغ فيه بان حقيقة العمى هي عمى القلب دون عمى العين[٨٩].

اما صاحب **تفسير في ظلال القرآن** فقد ركز هذا المعنى حينما عبَر عن هذه الفئة، بانهم يرون ولا يدركون، ويسمعون ولا يعتبرون، ثم قال: ان الآية المباركة قد اكدت مواضع القلوب (التي في الصدور) زيادة للتوكيد في اثبات العمى لتلك القلوب على وجه التحديد[٩٠]. وهنا قد اثبت المفسران هذه الحقيقة التي طرحها القرآن الكريم باسلوبه التربوي الرفيع في بيان ان العمى الحقيقي ليس لفاقد البصر بل هولفاقد البصيرة والوعي، بل ان فاقد البصر قد يصل الى مستوى ايماني رفيع بسبب رؤية قلبه وذكاء بصيرته، وقد يهتدي بواسطة العصى اوغيرها على تحقيق كثير من منافعه كما عبر بذلك **السيد الطباطبائي**. وهذا الترنم في جوهذه الآية يعطي ذوي الزمنى والمعاقين بصيص امل في الحياة ويزيدالثقة في نفوسهم كي يتكيفوا في الحياة مع الآخرين دون الشعور باي نقص أوأذى.

اما العلاج الثالث الذي وضعه القرآن الكريم لذوي الحاجات من المعاقين والعاجزين، فهوايجاد قانون يتكفل رعايتهم وتأمين حاجاتهم المادية والمعيشة وهوقانون التكافل الاجتماعي، ففي ظل هذا القانون يكون هؤلاء الضعفاء والعاجزون مشمولين ومكفولين بالرعاية غير متروكين للتسول والسؤال بل يعيشون بعزة وكرامة بكفالة المسلمين لهم وجعل سهماً من بيت المال مخصصاً بهم قال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[٩١].

أهم النتائج والمقترحات

١. انما شرع نظام التكافل الاجتماعي في الاسلام من اجل ان يعالج مشكلة اجتماعية كبيرة يعاني منها المجتمع الإسلامي والعالم أجمع وهي مشكلة الفقر، فكان نظام التكافل خير مرهم لعلاج هذه المشكلة.

٢. هناك عوامل تساعد على ايجاد قانون التكافل الاجتماعي، قسم منها كان للشريعة الاسلامية دور كبير في ايجادها كتشريع النفقه والارث والضرائب المالية والقرض الحسن والأنفال وذلك من أجل ان يأخذ قانون التكافل مجراه في الحياة فكانت منافذ وقنوات يمر منها قانون التكافل، وقسم اخر كان للظروف والحالات الاجتماعيه دخل فيها، كوجود حالة الفقر ووجود ذووي الزمنى والمعاقين والمحتاجين.

٣. اتفق المفسران –**الطباطبائي وسيد قطب**– على ان كل العوامل سواء التي تحمل طابعاً دينياً أوالتي تحمل طابعاً إجتماعياً هي عوامل مساعدة على إيجاد قانون التكافل الإجتماعي وتصب في خدمته.

٤. واتفقا على ان الضرائب المالية تشكل عاملاً اساسياً في تحقيق التكافل الاجتماعي بكل مفرداته كالخمس والزكاة والكفارات والديات، واختلفا في الخمس فقد عممه **السيد الطباطبائي** لكل غنيمة كأرباح المكاسب والغوص والملاحة وغيرها، اما **سيد قطب** فقد خصصه بغنيمة الحرب مع الكفار خاصة، ثم بين انه ليس مورد ابتلائنا اليوم(٩٢).

المقترحات

١. انشاء مؤسسات خيرية للتكافل الاجتماعي وتبدأ من الاسرة بإنشاء صندوق خيري يشترك فيه افراد الاسرة المتمكنون وصرفه على كل من يحتاج من افراد الاسرة، ثم الصندوق الخيري في المدرسة والمحلة.

٢. أما المقترح العلمي فاني وجدت ان البحث في عنوان التكافل المعنوي وكذا البحث في عنوان القرض الحسن قليل ولايشملالكثير من ابعاد الموضوع، فحري لمن اراد ان يكمل هذا المسير ان يأخذ بزمام هذين الموضوعين[٩٣].

---

١. sayyidmuhmmadhusayntabatabai 1902 - 1981.
٢. biography of allamahsayyidmuhmmadhusayntabatabai.
٣. المكتبة الشاملة shamela.com.
٤. الراغب، الأصفهاني،مفردات ألفاظ القرآن، ص٧١٨.
٥. محمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٥٨٩.
٦. المصدر السابق نفسه، مادة (جمع).
٧. محمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، مادة جمع.
٨. ينظر، اسماعيل بن حماد، الفارابي، الصحاح في اللغة، ج٣، ص٩٩٧.
٩. ميشيل، دينكن، ترجمة احسان محمد الحسن، معجم علم الاجتماع، ص٣٣ .
١٠. محمد ابوزهرة، التكافل الاجتماعي في الاسلام، ص٧
١١. عبد الله ناصح، علوان، التكافل الإجتماعي في الإسلام، دار السلام، ط٧، ٢٠٠٧م.
١٢. محمد باقر، المجلسي، بحار الانوار، ج٨١، ص١٥٠، حديث٢٩.
١٣. المائده، ٢.
١٤. البقره، ١٧٧.
١٥. زين الدين، بن علي،الشهيد الثاني، مسالك الافهام في شرح شرائع الاسلام، ج٦، ص٣١.
١٦. الاحزاب، ٦.
١٧. الاسراء، ٢٦.
١٨. الروم ٣٨.

١٩. ينظر، سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٢٢٢٢،٤.
٢٠. محمد حسين، الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن،ج١٦، ص١٨٥ – بتصرف –.
٢١. الاسراء، ٢٣.
٢٢. لقمان، ١٤.
٢٣. ينظر، محمد حسين، الطباطبائي، الميزان، ج١٣، ص٨٠ – ٧٩.
٢٤. ينظر، سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٤، ص٢٢٢١.
٢٥. محمد حسن، النجفي، جواهر الكلام، ج٣١، ص٣٧٢.
٢٦. محمد بن ابي بكر، ابن القيم الجوزي، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج٤، ص٣١٩ – ٣٢٠.
٢٧. الاحزاب، ٦.
٢٨. النساء،١١.
٢٩. ينظر، محمد حسين، الطباطبائي، الميزان، ج٤، ص٢٠٧.
٣٠. سليمان بن أحمد بن أيوب، الطبراني، المعجم الوسيط، ج٩، ص١٩، الحديث٩٠٠٢.
٣١. ينظر، سيد قطب، في ظلال القرآن، ج١، ص٥٩١.
٣٢. الانفال، ١.
٣٣. ينظر، محمد حسين، الطباطبائي، الميزان، ج٩، ص٩١.
٣٤. ينظر، سيد قطب، في ظلال القران، ج٣. ص ١٥١٨–١٥٢٠.
٣٥. الحشر، ٧.
٣٦. التوبة، ١٠٣.
٣٧. محمد بن حسن، الحر العاملي، الوسائل، ج٩، باب ٨، حديث ١.
٣٨. عبد الاعلى، السبزواري، مهذب الاحكام، ج١١، ص٤٧
٣٩. التوبة، ١٠٣.
٤٠. ينظر محمد حسين، الطباطبئي، الميزان، ج٩، ص٣٧٧.
٤١. التوبة، ٦٠.
٤٢. ينظر سيد قطب، في ظلال القران وج٣، ص١٦٦٨.
٤٣. المائدة، ٨٩.
٤٤. محمد حسين الطباطبائي، الميزان، ج٦، ص١١١.
٤٥. النساء، ٩٢.
٤٦. محمد حسين، الطباطبائي، الميزان، ج٥، ص ٤٠.
٤٧. المصدر السابق نفسه.

٤٨. ينظر، محمد حسين، الطباطبائي، الميزان، ج٥، ص٣٩.
٤٩. سيد، قطب، في ظلال القران، ج٢، ص٧٣٦.
٥٠. ينظر، باقر، الايرواني، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ج٣، ص٤١٣.
٥١. ينظر، المصدر السابق، ص٣٥٢-٣٥٣.
٥٢. محمد حسين، النجفي، جواهر الكلام، ج٤٣، ص٤١٣.
٥٣. ابوجعفر بن الحسن، الطوسي، الخلاف، كتاب الديات، المسألة، ٩٦.
٥٤. ينظر، مصطفى، السباعي، التكافل الاجتماعي في الاسلام، ص٤٢ - ٤٥.
٥٥. النساء، ٩٢.
٥٦. محمد بن يعقوب، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص٨٤٠.
٥٧. سعدي، أبوالحبيب، القاموس الفقهي، ص٣٠٠.
٥٨. روح الله الموسوي، الخميني، تحرير الوسيلة، ج١، كتاب الدين والقرض، ص٦١٨.
٥٩. الحديد،١١.
٦٠. محمد حسين، الطباطبائي، الميزان، ج١٩، ص١٤٢.
٦١. سيد قطب، في ظلال القران، ج٦، ص٣٤٨٥.
٦٢. ينظر روح الله الموسوي الخميني، تحرير الوسيلة، كتاب الدين والقرض، مسألة (٧)،ص٦٢٠.
٦٣. محمد بن يعقوب، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص١٥٤٦.
٦٤. محمد بن يعقوب،المجلسي، مرآة العقول في شرح أخبار الرسول، ج١٦، ص١٦٢.
٦٥. محمد بن يعقوب، الكليني، فروع الكافي، ج٤، ص٣٤، رقم الحديث، ٢٦١٥٢.
٦٦. محمد بن الحسن، الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج١١، ص٥٩٩.
٦٧. عبد الفتاح، الصعيدي، الافصاح في فقه اللغه، ج١، ص١٣٥.
٦٨. محمد حسن، النجفي، جواهر الكلام، ج١٦، ص١١٦.
٦٩. محمد بن الحسن، الطوسي، التبيان، ج٥، ص٧٢.
٧٠. الانفال، ١.
٧١. الحشر، ٧.
٧٢. ينظر، محمد حسين، الطباطبائي، الميزان، ج١٩، ص٢٠٤-٢٠٥.
٧٣. ينظر، محمد حسين، الطباطبائي، ج٩، ص٥.
٧٤. المصدر السابق نفسه، ص٨.
٧٥. المصدر السابق نفسه والصفحه.
٧٦. سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٦، ص٣٥٢٣.

٧٧. الحشر، ٧.
٧٨. ينظر سيد، قطب في ظلال القرآن، ج٦،ص٣٥٢٥-٣٥٢٦.
٧٩. المصدر السابق نفسه.
٨٠. هود، ٦١.
٨١. الملك، ١٥.
٨٢. ينظر، محمد حسين، الطباطبائي، الميزان، ج١٩، ص٣٥٧.
٨٣. ينظر، المصدر السابق، ج١٠، ص٣١٠.
٨٤. ينظر، سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٤، ص١٩٠٧.
٨٥. الانشقاق، ٦.
٨٦. ينظر، جعفر بن الحسن، المحقق الحلي، شرائع الاسلام، ج١، ص١٢٥.
٨٧. التوبه، ٩١.
٨٨. الحج، ٤٦.
٨٩. ينظر، محمد حسين، الطباطبائي، ج١٤، ص٣٨٨.
٩٠. ينظر، سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٤، ص٢٤٣٠.
٩١. الذاريات، ١٩.
٩٢. سيد قطب، في ظلال القران، ج٣، ص١٥١٨.

المصادر والمراجع

القران الكريم

نهج البلاغة

١. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، ط٣، دار صادر، ١٤١٤هـ.

٢. ابوزهرة، محمد بن احمد، التكافل الاجتماعي في الاسلام، القاهرة، دار الفكر العربي طبعة جديدة، ١٩٩١م.

٣. الاصفهاني، الحسين بن محمد، الراغب، مفردات الفاظ القران، تحقيق صفوان عدنان داودي، ط٢، طليعة ١٤٢٧هـ.

٤. ابنالقيمالجوزية، محمدابيبكر، زادالمعادفيهديخيرالعباد، تحقيقشعيبالارناؤط، ط١٤، بيروت، مؤسسةالرسالة، ١٩٨٦م.

٥. الايرواني باقر، دروس تمهيدية في الفقه المقارن الاستدلالي على المذهب الجعفري، ط٢، قم، دارالفقه للطباعة والنشر و١٤٣٢هـ.

٦. الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، طهران دار الكتب الاسلامية، ١٣٦٧ ش، هـ.

٧. الجواهري الفارابي، اسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، المحقق احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ١٩٩٠م.

٨. الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، بيروت، ط٤، دار احياء التراث العربي، ١٣٩١هـ.

٩. الحلي ابوالقاسم، نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، ط٢، قم، دار الاستقلال، ١٤٠٩هـ.

١٠. الخميني، روح الله الموسوي، تحرير الوسيلة، ط٢، قم، مؤسسة آثار الإمام الخميني، ١٤٢٧هـ.

١١. سعدي، ابوالحبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٨٨.

١٢. االصعيدي، عبد الفتاح، الافصاح في فقه اللغة، ط١، مصر، دار الكتب، ١٩٢٩م-١٣٤٨هـ.

١٣. ١٣. االطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القران، قم، ط٥، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤١٧هـ.

١٤. ١٤. االطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٥. ١٥. عطوان، عبد الله ناصح، التكافل الاجتماعي في الاسلام، دار السلام للطباعة، ط٧، ٢٠٠٧م.

١٦. االعاملي، زين الدين بن علي، مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام، ط١، مؤسسة المعارف الاسلامية، ١٤١٤هـ.
١٧. االفارابي، ابراهيم بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق، احمد بن عبد الغفور عطار، ظ٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧.
١٨. االفيروز ابادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، المحقق، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ.
١٩. **سيد قطب** بن ابراهيم، في ظلال القران، بيروت، ط١٧، دار الشروق، ١٤١٢هـ.
٢٠. االقرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام، ط٩، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٢١. االقرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٢٢. الكليني، محمد بن يعقوب بن اسحاق، اصول الكافي، انشارات اسوة ١٣٨٦هـ ش.
٢٣. ٢٣. مالصطفوي، حسن، التحقيق في كلمات القران الكريم، مؤسسة الطباعة والنشر وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي، ط١، ١٤١٦هـ.
٢٤. ٢٤. االمجلسي، محمد باقر، بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار، طهران، ط٢ المكتبة الاسلامية، ١٣٩٧هـ.
٢٥. مميشيل دينكن، معجم علم الإجتماع، ترجمة إحسان محمد الحسن، بيروت، مطبعة دار طليعة، ١٩٨٦.

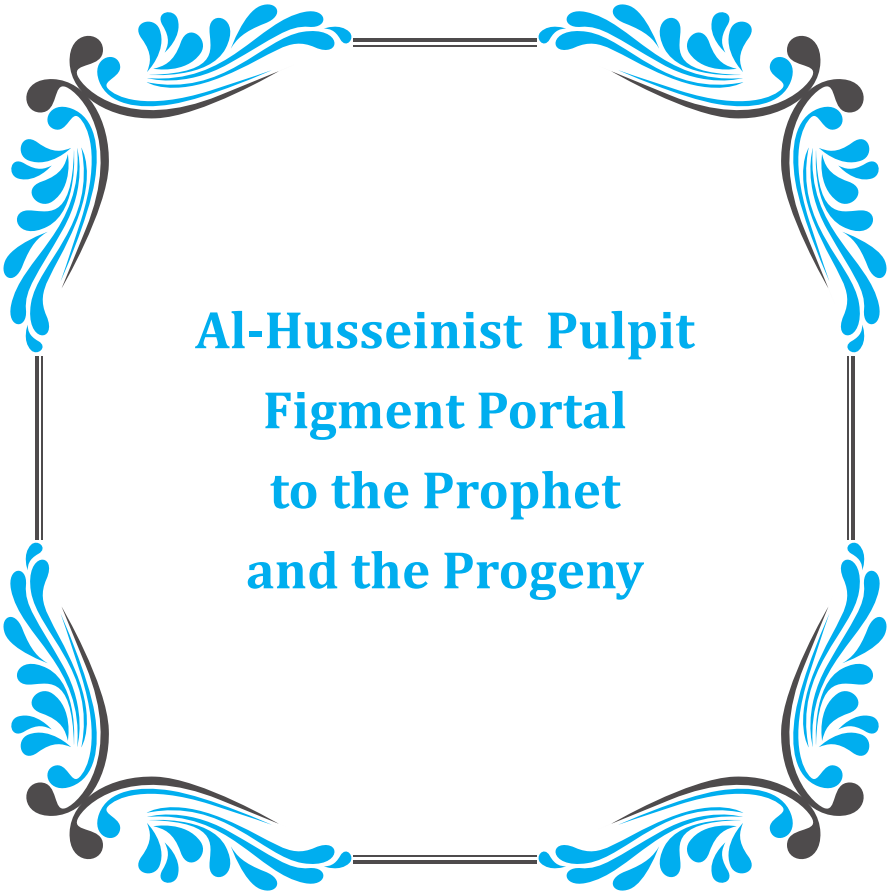
Al-Husseinist Pulpit
Figment Portal
to the Prophet
and the Progeny

In the Name Of Allah
Most Compassionate, Most Merciful

... Al-Ameed Pulpit ...

Praise and thanks be to Him for whatsoever He grants; bless He creates, wisdom He bestows, it is to witness the One and the only One He is and our master is Mohammed, His creature and messenger and peace be upon him, his immaculate progeny and chosen companions.

Now...

Here it is to meet the readership under the shade of a constellation of studies in the Al-`Ameed journal, twenty-first edition, and to hope that the targets of research and scientific promotion both the edition and consultation boards broach are to be culled in line with the nth ranks of prominence to serve the community. However the current edition embraces certain papers congested with issues linguistic, social, religious, historical and psychological to be entitled as the Husseinist Pulpit as Fidelity Portal to the Prophet and his Progeny for the importance of such a niche in transpiring the culture of the Ahlalbayt (Peace be upon them).In time there are many challenges, intellectual and media ones, that is why it is quite a must to revert into the Husseinist discourse incarnating the sense of virtues, moderation and tolerance. It is to hope that the dear readership finds edification and epistemic pleasure and invite them to contribute in the coming editions and files .Allah is for success.

c: With the rectifiers reconnoiters some renovations or depth,before publishing, the research are to be retrieved to the researchers to accomplish them for publication.

d: Notifying the researchers whose research papers are not approved; it is not necessary to state the whys and wherefores of the disapproval.

e: A researcher destowed a version in which the meant research published, and a financial reward.

13. Taking into consideration some points for the publication priorities, as follows:

    a: Research participated in conferences and adjudicated by the issuing vicinity.

    b: The date of research delivery to the edition chief.

    c: The date of the research that has been renovated.

    d: Ramifying the scope of the research when possible.

14. With the researcher is not consented to abort the process of publication for his research after being submitted to the edition board, there should be reasons the edition board convinced of with proviso it is to be of two-week period from the submission date.

15. It is the right of the journal to translate a research papre into other languges without giving notice to the researcher.

16. You can deliver your research paper to us either via Al.Ameed Journal website **http://alameed.alkafeel.net**, or Al-Ameed Journal building (Al-Kafeel cultural association), behind Al-Hussein Amusement City, Al-Hussein quarter, Holy Karbala, Iraq.

7. Printing all tables, pictures and portraits on attached papers, and making an allusion to their sources at the bottom of the caption, in time there should be a reference to them in the context.

8. Attaching the curriculum vitae, if the researcher co-operates with the journal for the first time, so it is to manifest whether the actual research submitted to a conference or a symposium for publication or not. There should be an indication to the sponsor of the project, scientific or nonscientific, if any.

9. For the research should never have been published previously, or submitted to any means of publication; in part, the researcher is to make a covenant certifying the abovementioned cases.

10. In the journal do all the published ideas manifest the viewpoints of the researcher himself; it is not necessary to come in line with the issuing vicinity, in time, the research stratification is subject to technical priorities.

11. All the research studies are to be subject to Turnitin.

12. All research exposed to confidential revision to state their reliability for publication. No research retrieved to researchers; whether they are approved or not; it takes the procedures below:

    a: A researcher should be notified to deliver the meant research for publication in a two-week period maximally from the time of submission.

    b: A researcher whose paper approved is to be apprised of the edition chief approval and the eminent date of publication.

Publication Conditions

Inasmuch as Al-`Ameed [Pillar] Abualfadhal Al-`Abass cradles his adherents from all humankind, verily Al-`Ameed journal does all the original scientific research under the provisos below:

1. Publishing the original scientific research in the various humanist sciences keeping pace with the scientific research procedures and the global common standards; they should be written either in Arabic or English and have never been published before.
2. Being printed on A4, delivering a copy and CD having,approximately, 5,000 - 10,000 words under simplified Arabic or times new Roman font and being in pagination.
3. Delivering the abstracts, Arabic or English, not exceeding a page,350 words, with the research title. For the study the should be Key words more few words.
4. The front page should have; the name of the researcher / researchers, address, occupation, (Inglish & Arabic), telephone number and email, and taking cognizance of averting a mention of the researcher / researchers in the context.
5. Making an allusion to all sources in the endnotes,and taking cognizance of the common scientific procedures in documentation; the title of the book and page number.
6. Submitting all the attached sources for the marginal notes, in the case of having foreign sources, there should be a bibliography apart from the Arabic one,and such books and research should be arranged alphabetically.

Adminstration and Finance

Akeel `Abid Alhussan Al-Yassiri
Dhiyaa M. H. Uoda

Technical Management

Zain AL-aabedeen A. m. Salih
Thaeir F. H. Ridha

Electronic Web Site

Samir Falah Al-Saffi
Mohammad J. A. Ebraheem

Copy Editors (Arabic)

Asst. Prof Dr. Sha`alan Abid Ali Saltan (Babylon University)
Asst. Prof Dr. Ali Kadhim Ali Al-Madani (Babylon University)

Copy Editors (English)

Prof. Dr. Riyadh Tariq Al-`Ameedi (Babylon University)
Asst. Prof. Haider Ghazi Al-Moosawi (Babylon University)

Coordination and Follow-up

Usama Badir Al-Janabi
Ali M. AL.Saeigh ... Muhammed K. AL.Aaraji

layout: raedalasadi

Edition Manager

Prof. Dr. Shawqi M. Al-Moosawi (Babylon University)

Edition Secretary

Radhwan Abidalhadi Al-Salami

(Head of the Division of Thought and Creativity)

Technical Secretary

Asst. Lecturer. Yaseen K. Al-Janabi

Arabic Master from Karbala University

Edition Board

Prof Dr. `Adil Natheer AL.Hassani (Karbala University)

Prof Dr. Ali Kadhim Al-Maslawi (Karbala University)

Prof Dr. Fouad Tariq AL-Ameedi (Babylon University)

Asst. Prof Dr. Aamir Rajih Nasr (Babylon University)

Asst. Prof. Haider Ghazi Al-Moosawi (Babylon University)

Asst. Prof. Dr. Ahmad Sabih AL-Kaabi (Karbala University)

Asst. Prof. Dr. Khamees AL-Sabbari (Nazwa University) Oman

Asst. Prof. Dr. Ali H. AL.Dalfi (Wasit University)

Lecturer. Dr. Ali Yoonis Aldahash (Sidni University) Australia

General Supervision

Seid. Ahmed Al-Safi

Editor Chief

Seid. Laith Al-Moosawi

Chairman of the Dept of

Cultural and Intellectual Affairs

Consultation Board

Prof. Dr. Tariq Abid `aun Al-Janabi

University of Al-Mustansiriya

Prof. Dr. Riyadh Tariq Al-`Ameedi

University of Babylon

Prof. Dr. Karem Husein Nasah

University of Baghdad

Prof. Dr. Taqi Al-Abduwani

Gulf College - Oman

Prof. Dr. Gholam N. Khaki

University of Kishmir

Prof.Dr. `Abbas Rashed Al-Dada

University of Babylon

Prof. Dr. Sarhan Jaffat

Al-Qadesiya University

Prof Dr. Mushtaq `Abas Ma`an

University of Baghdad

Asst. Prof Dr. `Ala Jabir Al-Moosawi

University of Al-Mustansiriya

Al-Abbas Holy Shrine. Al-Ameed International Centre for Research and Studies.

AL-Ameed : Quarterly Adjudicated Journal for Humanist Research and Studies \ Issued by Al-Abbas Holy Shrine Al-Ameed International Centre for Research and Studies. - Karbala, Iraq : Abbas Holy Shrine Al-Ameed International Centre for Research and Studies.—Karbala, Iraq : AL- Abbas Holy Shrine Al-Ameed International Centre for Research and Studies, 1438 hijri = 2017-

Volume : Illustrations; 24 cm

Quarterly.-Sixth year, Sixth Volume, 21 Edition (March 2017)-

ISSN : 2227-0345

Bibliography

Text in English and Arabic language

1. Humanities--Periodicals. 2. Ali ibn Abi Talib, Caliph, approximately 599-661--Sermons--Explanation--Periodicals. A. title B. title.

AS589.A1 A8365 2017 .VOL .6 NO. 21
Cataloging center and information systems

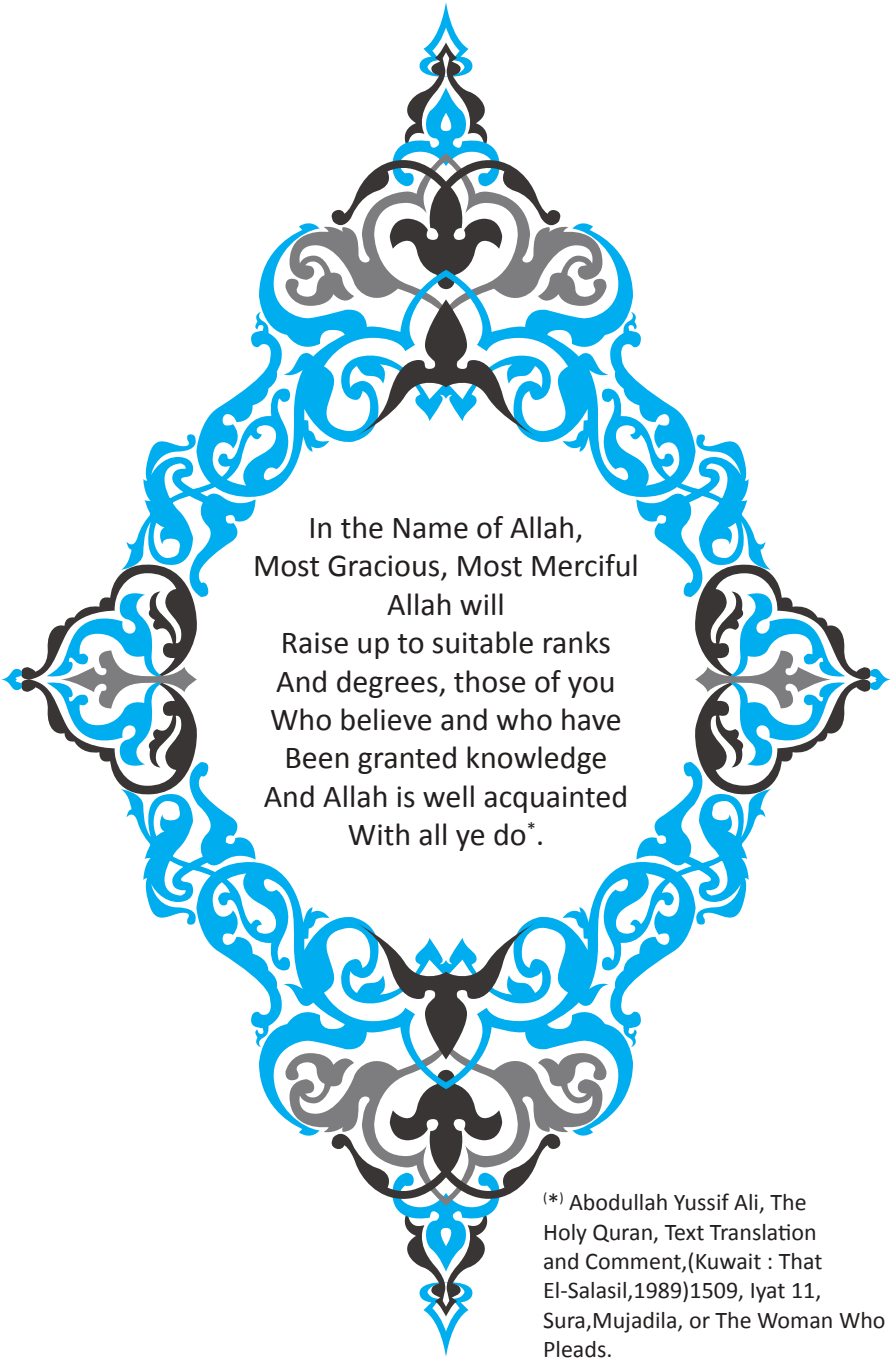

In the Name of Allah,
Most Gracious, Most Merciful
Allah will
Raise up to suitable ranks
And degrees, those of you
Who believe and who have
Been granted knowledge
And Allah is well acquainted
With all ye do*.

(*) Abodullah Yussif Ali, The Holy Quran, Text Translation and Comment,(Kuwait : That El-Salasil,1989)1509, Iyat 11, Sura,Mujadila, or The Woman Who Pleads.

Secretariat General
of Al-`Abbas
Holy Shrine

Al-Ameed International
Centre
for Research and Studies

Print ISSN: 2227 - 0345
Online ISSN: 2311 - 9152
Consignment Number in the Housebook
and Iraqi Documents: 1673, 2012.
Iraq - Holy Karbala

Tel: +964 032 310059 **Mobile:** +964 771 948 7257
http: // alameed.alkafeel.net
Email: alameed@alkafeel.net

DARALKAFEEL

Republic of Iraq
Shiite Endowment Diwan

Al-`Ameed

Quarterly Adjudicated Journal
for
Humanist Research and Studies

Issued by
Al-`Abbas Holy Shrine
Al-Ameed International Centre
for Research and Studies

Licensed by
Ministry of Higher Education
and Scientific Research

Reliable for Scientific Promotion

Sixth Year, Sixth Volume
21 Edition
Jumadaalaakhira 1438, March 2017

PRINT ISSN
2227-0345
ONLINE ISSN
2311-9152

Republic of Iraq
Shiite Endowment
Diwan

AL-ABBAS HOLY SHRINE

AL-AMEED

Quarterly Adjudicated Journal
for
Humanist Research and Studies

File Appellation

Al-Husseinist Pulpit:
Figment Portal to the Prophet and
the Progeny

Sixth Year . Sixth Volume . 21 Edition
Jumadaakhira 1438, March 2017

Tel: +964 032 310059 Mobile: +964 771 948 7257
http://alameed.alkafeel.net
Email : alameed@alkafeel.net